

الفرق  
بين البيع والربا  
في  
الشريعة الإسلامية

## المقدمة

الحمد لله رب العاملين ، شرع لعباده وأباح لهم من المكاسب والمنافع ما تقوم به مصالحهم ، وتبني عليه مجتمعاتهم ، وتنمو به اقتصادياتهم ، مما يتتوفر به لهم الخير عاجلاً وآجلاً ، وحرم عليهم المكاسب الخبيثة ، والمعاملات المحرمة ، التي تفسد أخلاق الفرد وتقديم بناء المجتمع ، وتلوث الاقتصاد .

ومما أباحه الله من المكاسب - وفي طبعة ذلك - البيع ، وما حرمته الله من المكاسب - بل هو في طبعة المحرمات - الربا ، وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من المعاملات متوكلاً على النقاط التالية :

\* تعريف البيع .

\* الحكمة في تحريمها .

\* حكمه .

\* أنواعه .

\* الحكمة في مشروعية .

\* بيان الأشياء التي يدخلها .

\* تعريف الربا .

\* الوسائل المفضية إليه .

\* حكمه .

\* ماذا يفعل من تاب منه .

\* المقارنة بينة وبين الصدقة .

ويلاحظ أنني ركزت على الربا أكثر ، وذلك لعظيم ضرره وبالغ خطره ، وكثرة الوقع فيه ، خصوصاً في عصرنا هذا ، الذي طغت فيه المادة ، واستولى الطمع والجشع والشح على قلوب كثير من الناس ، مما يوحّب على العلماء عموماً وعلى الباحثين

خصوصاً أن يوحهوا عنائهم ، ويسلحوهم وأفلاطهم ويضمونا كلماهم ومحاضرائهم  
تشخيص هذا الداء العضال والتحذير منه : ﴿ لَيَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَىٰ

عَنْ بَيْنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

ولتبرأ الذمة وتقوم الحجة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

هذا ونسأل الله وَجَلَّ أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، واتباع سنة رسوله ، والاكتفاء  
بالحلال عن الحرام .

(١) سورة الأنفال آية : ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٧ .

## تعريف البيع لغةً وشرعًا

البيع لغةً : مصدر بعث - يقال : باع بيعَ بمعنى ملك ، وبمعنى اشتري ، وكذلك شرَى يكون للمعنيين ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يهدِّي باعه للأحد والإعطاء ، ويقال للبائع والمشتري : بَيْعَان بتشديد الباء ، وأباع الشيء عرضه للبيع . ( مختار الصحاح ص ٢٨١ ، واطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٦ ، وانظر القاموس : ٣/٨ ) .

وشرعًا : البيع : مبادلة المال بالمال تملِكًا ( المعني : ٥/٦٠ ) وتملِكًا ، وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بعث أحدهما على التأييد ( الروض الندي ، كافي المبتدئي : ٣٠٢ ) .

والتعريفان متقاربان ويتضمنان ما يلي :

- ١ - أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .
- ٢ - أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبيين .
- ٣ - أن ما ليس بمال أو في حكمه لا يصح بيعه .
- ٤ - أن هذه المبادلة يستمر حكمها ؛ بأن يملك كل من الطرفين ما آلت إليه بوجوب البيع ملِكًا مؤبدًا .

## حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي السنة ما رواه البخاري ( البخاري جـ٤ ص ٣٣ ) عن ابن عباس قال : " كانت عكاظ ومحنة وذو المحاز أسوأاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثروا فيه فأنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُواْ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ ﴿ الْبَيْعُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ﴾<sup>(٣)</sup> وأجمع المسلمون على حواز البيع بالجملة ( المعني ٥٦٠/٣ ) ما لم يشغل عن واحب ، فإن شغل عن أداء واحب فإنه لا يجوز إلى أن يؤدي ذلك الواحب ، قال تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكذا إذا ترتب على البيع الإعاقة على معصية أو أدى إلى محرم ؛ فإنه لا يجوز ولا يصح ، كبيع العصير من يتحذه حمرًا ، وبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ، وكل بيع أuan على معصية ، فإن الوسائل لها حكم الغaiات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٣) ، مسلم البيوع (١٥٣٢) ، الترمذى البيوع (١٢٤٦) ، النسائي البيوع (٤٤٦٤) ، أبو داود البيوع (٣٤٥٩) ، أحمد (٤٠٢/٣) ، الدارمى البيوع (٢٥٤٧) .

(٤) متفق عليه .

(٥) سورة الجمعة الآيات : ٩ ، ١٠ .

(٦) سورة المائدة آية : ٢ .

قال الجندى ابن تيمية رحمه الله فى المتنى : <sup>(١)</sup> باب تحريم بيع العصير من يتحذه حمرًا ، وكل بيع أuan على معصية - وساق الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : ﴿لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاركتها ، وحاملتها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، ومتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملتها ، والمحمولة إليه وأكل ثمنها﴾ <sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين ؟ أن اللعن فيهما شمل شارب الخمر ومن أعاشه على ذلك من بقية العشرة - قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم .

وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي حيثمة بلفظ : ﴿من حبس العنبر أيام القطاف ؛ حتى يبيعه من يهودي أو من يتحذه حمرًا ، فقد تقدم النار على بصيرة﴾ حسنـهـ الحافظ في بلوغ المرام <sup>(٣)</sup> . وأخرجه البهقـيـ بزيادة : ﴿أو من يعلم أن يتحذه حمرًا﴾ <sup>(٤)</sup> ثم قال الشوكاني : (والذي يدل على مراد المصنف - يعني صاحب المتنى) - حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنبر إلى من يتحذه حمرًا ، ولكن قوله : "حبس" وقوله : "أو من يعلم أن يتحذه حمرًا" يدلان على اعتبارقصد ، والتعمد للبيع إلى من يتحذه ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك .

وأما مع عدمه ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتحذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي أو النصراني لا يجوز ؛ لأنـهـ مظنة لجعل العنبر حمرًا ) انتهى <sup>(٥)</sup> .

ومن البيع الممنوع لافتائه إلى محرم ، بيع العبد المسلم لكافر ؛ لأنـهـ عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح <sup>(٦)</sup> ومن ذلك أيضًا البيع الذي يفضي إلى التفريق بين ذوي

(١) المتنى (١٦٣/٥) مع نيل الأوطار .

(٢) الترمذى البيوع (١٢٩٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨١) .

(٣) بلوغ المرام مع حاشية الدھلوی ٢٧/٢ .

(٤) النسائي الأشربة (٥٧١٤) .

(٥) انظر المتنى مع شرحـهـ نيل الأوطار ١٦٤-١٦٣/٥ .

المحaram<sup>(٢)</sup> ؛ لحديث أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيمة ﴾<sup>(٣)</sup> (٤) وعن علي رضي الله عنه قال : ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعثهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدر كهما فارجعهما ولا تبعهما إلا جميماً ﴾<sup>(٥)</sup> (٦) .

ومن البيوع المحرمة كل بيع فيه غدر أو إضرار ب المسلم أو غش أو خديعة .

## الحكمة في مشروعية البيع

الحكمة تقتضي حواز البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحب لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويذه طريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه ودفع حاجته ، ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم ؛ لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والخيل ؛ لأن الحاجة يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة ينول الأمر إلى التقاتل والتنازع ، وبذلك فناء العالم واحتلال نظام المعاش وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) المعنى ٢٩٢/٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الترمذى السير (١٥٦٦) ، أحمد (٤١٣/٥) ، الدارمى السير (٢٤٧٩) .

(٤) رواه الترمذى .

(٥) الترمذى البيوع (١٢٨٤) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩) ، أحمد (١٢٧/١) .

(٦) رواه الترمذى .

(٧) حاشية على نيل الأوطار ١٥١/٥ .

## المقارنة بين البيع والربا

ساوى الكفار بين البيع والربا فقالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

أي : إنما الريادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسبة ؛ كمثل أصل الثمن في أول العقد<sup>(٢)</sup> وهي محاولة فاشلة ؛ لأن هناك فروقاً عظيمة مؤثرة بين البيع والربا ؛ منها :

أولاً : أن البيع قد أحله الله ، والربا قد حرمته الله ، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض .

ثانياً : أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة ، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي ، أما الاتجار بالربا فهو محمد الربح في كل حالة<sup>(٣)</sup> لا يبذل فيه جهد ، ولا تستخدم فيه مهارة ، فهو ركود وهبوط وكسل .

ثالثاً : أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين ، والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد ، قال في تفسير المنار<sup>(٤)</sup> وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب يعني قوله : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup> . من قبيل إبطال القياس بالنص ، أي أنكم تقيسون في الدين ، والله تعالى لا يجيز هذا القياس . ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحجفة ، وقد كان الناس في زمن التزيل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن لذلك القول ، إذ لم يكن عندهم من الاصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل ، لا يفهمون الآيات إلا به ، ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه ، والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس ، إنما يصح إذا أتيح للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب ، كل واحد يتضرر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله ، ولكن هاهنا إله رحيم ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٣ .

(٣) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٧ .

(٤) ١٠٨/٣ - ١٠٩ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

يضع لعباده من الأحكام ما يرسيهم على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه ، ولذلك حرم عليهم الربا ، الذي هو استغلال ضرورة إخواهم ، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواحد مال الفقير الفاقد . فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس .

وهناك وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بغير عمل ؛ لأنه باطل لا مقابل له ، وبهذه السنة أحل البيع ؛ لأن فيه عوضاً ، وحرم الربا ؛ لأنه زيادة لا مقابل لها .

والمعنى أن قياسكم فاسد ؛ لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حلها ، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمها ؛ ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً ؛ لأن من يشتري قمحاً - مثلاً - فإنما يشتريه ليأكله ، أو ليذرره ، أو لبيعه ، وهو في كل ذلك ينفع به انتفاعاً حقيقياً .

وأما الربا : وهو عبارة عن إعطاء الدرهم والمثلثيات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، مما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل .

وثم وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع ، وهو أن النقاد إنما وضعوا ليكونوا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينفع بها الناس في معايشهم ، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال ، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس ، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال ، فينمو ويربو عندهم ، ويحزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ، ويحس العاملون قيم أعمالهم ؛ لأن الربح يكون معظمها من المال نفسه ، وبذلك يهلك الفقراء . انتهى .

وفيه مقارنة حيدة بين منافع البيع ومضار الربا ، لكن لا نوافقه على رد الوجه الأول ، وهو أن قوله : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> . من قبيل استعمال القياس في مقابلة النص ، وذلك باطل مردود ؛ لأن هذه قاعدة مسلمة ، والتعليق بها هو ظاهر الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك فوارق تمنع هذا القياس ، منها ما أدلّ به في هذه المقارنة – والله أعلم – .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا . فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم إلى أحل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلافائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتجر .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

## تعريف الربا

الربا : لغة الزيادة – قال في القاموس <sup>(١)</sup> رَبَا رُبُوا كَعْلُوا وَرَبَّا زَادَ وَنَمَّا .  
 وقال صاحب المصاحف المنير <sup>(٢)</sup> الربا الفضل والزيادة – وهو مقصور على الأشهر ،  
 وربا الشيء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل بالآلف دخل في الربا ، وأربى على الخمسين زاد  
 عليها . وقال التنووي في تهذيب الأسماء واللغات <sup>(٣)</sup> الربا مقصور وأصله الزيادة . .  
 ويقال : ربا الشيء إذا زاد ويقال : الربا والرماء – وفي الباري <sup>(٤)</sup> وأصل الربا :  
 الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : ﴿ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وإنما في مقابلة ،  
 كدرهم بدرهمين ، فقيل : هو حقيقة فيما ، وقيل : حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني .  
 والربا : شرعاً قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى ، فقال بعضهم <sup>(٦)</sup>  
 ( هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد أو مع  
 تأخير في البدلين أو أحدهما ) . وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه ، والمفروض في  
 التعريف أن يكون جامعاً .  
 وفصل صاحب بدائع الصنائع <sup>(٧)</sup> فعرف كل نوع على حدة فقال : الربا في عرف  
 الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النسبيه ، أما ربا الفضل ( فهو زيادة عين مال شرطت في  
 عقد البيع على المعيار الشرعي ) ، وأما ربا النسبيه ( فهو فضل الحلول على الأجل ،  
 وفضل العين على الدين في المكيلين ، أو الموزونين عند احتجاج الجنس ، أو في غير  
 المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس – عندنا – أي عند الأحناف – ) .

(١) ص ٣٣٢ ج ٤ ط السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٢٣٣ ج ١ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٩ هـ .

(٣) ص ١١٧ ج ٣ إدارة الطباعة المنيرية

(٤) ص ٣١٣ ج ٤ ط الطباعة المنيرية .

(٥) سورة الحج آية : ٥ .

(٦) معنى المحتاج ٢١ ج ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ

(٧) ص ١٨٣ ج ٥ ط الأولى ١٣٢٨ هـ .

وهذه التعاريف - كما قلنا - وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى ، وبعضها محمل وبعضها مفصل . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة ، إلا أن المعنى الشرعي أحصى من المعنى اللغوي ، إذ المعنى يشمل الزيادة في كل شيء ، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة ، وقد يطلق الربا شرعاً ويراد به كل بيع محرم <sup>(١)</sup> .

### تحريم الربا

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله <sup>(٢)</sup> وضابطه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ <sup>(٣)</sup> .

والأحاديث في تحريمه كثيرة مشهورة .

وقد توعد الله أكل الربا بضروب من الوعيد ، مما يدل على عظم إثمها وفحش ضررها . فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد أوجزها السيد محمد رشید رضا - رحمه الله - فيما يلي <sup>(٤)</sup>

١- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ الْشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَنِ﴾ <sup>(٥)</sup> . أي لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كقيام المحنون .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ﴾ <sup>(٦)</sup> إلى أكل الربا بعد تحريمه : ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ ط الحلبي ١٣٧١ هـ فتح الباري ص ٣١٣ ج ٤ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

وهذا من نصوص الوعيد أو هو محمول على من استحله؛ لأن استحلله كفر.

٣- قوله تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوَا ﴾<sup>(١)</sup> أي يمحق بركته.

٤- قوله بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فحرمانه من محبة الله يستلزم بغضه ومقته له.

٥- تسميته كفراً، أي : مبالغًا في كفر النعمة بقوته على العاجز عن القضاء، واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من إنظراته وتأخير دينه إلى الميسرة وإسعافه بالصدقة، أو كفراً للكفر المخرج من الملة إن استحله.

٦- تسمية أثيماً وهي صيغة مبالغة من الإثم، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما.

٧- إعلامه بحرب من الله ورسوله؛ لأنه عدو لهما إن لم يترك ما بقي من الربا.

٨- وصفه بالظلم في قوله : ﴿ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٩- عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر كما في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

١٠- ورود عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل لربا وموكله وكاتبه وشهاديه.

١١- ورود أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه ، منها ﴿ أَن در همَا من ربا أشد من زنية في الإسلام ﴾<sup>(٥)</sup> وفي بعضها ﴿ ٣٦ زنية ﴾<sup>(٦)</sup> وفي بعضها ﴿ بضع وثلاثين ﴾  
وفي بعضها ﴿ الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٩٤/٥ . وصحيح مسلم الحديث ٨٩ .

(٥) أحمد ٢٢٥/٥ .

(٦) مسند أحمد ٢٢٥/٥ ، ٢٢٥/٥ .

(٧) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٤) .

## مقارنة بين الربا والميسر

تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، الذي هو القمار ؛ لأن الم pari قد يأخذ فضلاً محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له .

فالربا ظلم متحقق ؛ لأن فيه تسلط الغني على الفقير ، بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقر من الغني ، وقد يكون المتقامران متساوين في الغنى والفقير ، فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل - وهو حرام - فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا . ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج <sup>(١)</sup> .

## متى حرم الربا

قد كان تحريم الربا قديماً ، وقد ذكر الله تحريمه على اليهود حيث يقول : سبحانه :

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ⑤﴾  
 ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ⑥﴾ <sup>(٢)</sup> .

إلا أن العالمة القرطبي <sup>(٣)</sup> يرى أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب الحرام ، ولم يرد خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا ، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى : ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحْتِ ⑦﴾ <sup>(٤)</sup> .

يعني به المال الحرام من الربا ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانَ سَبِيلٌ﴾ <sup>(٥)</sup> . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب .

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤١ - ٣٤٧ .

(٢) سورة النساء الآيات : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٣٤٨ جـ ٣ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٧٥ .

وكان الربا معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وقد ذكره الله تعالى في سورة الروم – وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين – مقررناً بذمه ومدح الزكاة ، وذلك قبل فرض

الزكاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد جاء في سور الملكية بيان أصول الواحبات والمحرمات بوجه إجمالي ، كما في هذه الآية ، ثم قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضَعَلَفَا مُضَعَّفَةً وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل<sup>(٣)</sup> . ويستمر تحريمها إلى يوم القيمة .

هذا تاريخ الربا عبر التاريخ ، و Kapoor سه الثقيل على الأمم ، و موقف الشرائع السماوية منه و محاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ، ولكن يأبى الدين استحوذ عليهم الشيطان ، واستولى عليهم الشح إلا عثروا ونفوراً ؛ ليستروا على التحكم بأموال الناس بغير حق .

## المقارنة بين الربا والصدقة

قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمراي ضد المتصدق . قال تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٥٧ - ٥٨ بتصريف .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٥) سورة الروم آية : ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتِ لِلْكَفَرِينَ ﴿١﴾ .

ثم ذكر الحنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء<sup>(٢)</sup> فالمتصدق ضد المرابي ؛ لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس ؛ وهذا قال سبحانه :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبَّهُمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾٢٧٦﴾<sup>(٣)</sup> وهكذا تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن ، لما بين المتصدقين والمرابين من التضاد ، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين ، وحزاء كل منهما ، وليقارن بين آثارهما على المجتمع ، فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابلها . والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابلها ، فالمتصدق يوسع على المحتاجين ويفرج كرب المكرهين ، والمرابي يضيق على المحتاجين ويتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون ، فيزيدتهم كربة إلى كربتهم ، المتصدق قد وقاه الله شع نفسه فانتصر عليها . والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشع كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدنى الحيل .

(١) سورة آل عمران الآيات : ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام

(٣) سورة البقرة الآيات : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

## الحكمة في تحريم الربا

بلغحص العالمة ابن حجر الهيثمي في كتاب الزواجر<sup>(١)</sup> تلك الحكمة في النقاط التالية :

- ١- انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عرض .
- ٢- الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني منأخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .
- ٣- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد باعطاء درهم بعثله .

٤- تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تتنظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجمّش مشقة كسب أو تجارة ؟ .

إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربّيهم على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر - ولا سيما - عند شدة الحاجة إليه . ولذلك حرم عليهم الربا ، الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم ، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواحد مال الفقير الفاقد ، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائماً على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه ، أو عين يدفعها إليه ، والربا حال عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع ، تزيد أطماع الناس ، وتجعلهم ماديين ، لا هم لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٨٠ ج ١.

(٢) تفسير المنار ص ١٠٨ - ١١٢ ج ٣ .

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج ، إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبه ، ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلك هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ؛ فيشتد ضرره وتعظم مصيبة ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أحوه على غاية الضرر .

فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى حلقة أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر <sup>(١)</sup> .

(١) من إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٥ ج ٢ .

## أنواع الربا

الربا نوعان : ربا نسيئة وربا فضل .

فالنوع الأول ربا النسيئة - من النساء بالمد وهو التأثير - وهو نوعان : أحدهما : قلب الدين على المعسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربى ؟ فإن وفاه وإن زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين <sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

إذا حل الدين وكان الغريم معسراً ، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره <sup>(٣)</sup> لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك ويقولون : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَاٰ ﴾ <sup>(٤)</sup> . أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل ، المال فكذبهم الله في قيلهم فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَاٰ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

يعني حل ثناوه أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع . ﴿ وَحَرَمَ الْرِّبَاٰ ﴾ <sup>(٦)</sup> . يعني الريادة التي يزداد رب المال بسبب زيادة غريميه في الأجل وتأثيره دينه عليه . يقول عَجَّلَ فليست الزياداتان اللتان إحداهما من وجه البيع إلى أجل والأخرى من وجه تأثير المال إذا

(١) أضواء البيان ص ٢٣٠ جـ ١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤١٨ - جـ ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

حل أجله ، والزيادة في الأجل سواء ، فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ؛ لأنني أحللت البيع وحرمت الربا . والأمر أمري والخلق خلقي أقضى فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد أن يعتريض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي <sup>(١)</sup> .

وأيضاً لو كانت الزياداتان سواء لما اختلف حكمهما عند أحکم الحاکمين ، فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة ، حالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال ، والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل زيادة محظمة ؛ لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم <sup>(٢)</sup> . وأيضاً المعسر الذي لا يستطيع الوفاء عند حلول الأجل يجب إنتظاره إلى ميسرة ، لا مضاعفة الدين عليه وإثقال كاهله بالغرامة فيزداد حملًا على حمله .

### مسألة : ( ضع وتعجل ) :

ويتعلق بهذه المسألة : ( ضع وتعجل ) وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً - وهي عكس قلب الدين - لأن معناه : زد وأحل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمكه كما سبق . وأما هذه المسألة ( ضع وتعجل ) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

### القول الأول :

تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي المشهور عن أحمد <sup>(٣)</sup> .

ووجه ذلك :

أنه شبيه بالزيادة مع الإنذار المحمى على تحريمها ؛ لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، فهو في الصورتين جعل للزمان ثمناً لزيادته ونقصه ، هذا معنى ما علل به ابن رشد في بداية المحتهد <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير ابن حجر ص ١٢ - ١٣ ج ٦ بعض زيادات توضيحية .

(٢) انظر تفسير المنار ص ٩٦ ج ٣ .

(٣) انظر فتح القدير ص ٤٢٦ ج ٨ وبداية المحتهد ص ١٤٢ ج ٢ ، ومعنى الحاج ص ١٧٩ ج ٧ . والمبدع ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ج ٤ .

(٤) نفس الموضوع .

وعدل صاحب فتح القدير <sup>(١)</sup>. من الحنفية ذلك بقوله : " لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام " . اهـ .

وهو بمعنى التعليل الذي قبله . وعدل صاحب معنى الحاج <sup>(٢)</sup> . من الشافعية لذلك بقوله : ( لأن صفة الحلول لا يصح إلماها ، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك ) يعني أن صحة ترك البعض تنبئ على صحة التعجيل ، والتعجيل غير صحيح ، فالترك غير صحيح ، وعدل ذلك صاحب المبدع من الحنابلة بقوله : ( لأنه يبذل القدر الذي يحظره عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأخيل لا يجوز ) وهذا التعليل بمعنى ما عدل صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول <sup>(٣)</sup> . ( وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام ) ، وهما يتفقان مع قول ابن رشيد <sup>(٤)</sup> . ( لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن ) . فاتفقت كلامهم على أن بيع الأجل لا يجوز ، وهو الذي من أحله منعوا مسألة : ( ضع وتعجل ) .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان <sup>(٥)</sup> واحتج المانعون بالأثر والمعنى - أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : ﴿ أسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له : عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير . فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت رباً مقداد وأطعمته ﴾ وفي سنته ضعف . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سُئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل ، فيوضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه . وصح عن أبي المنھال أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل : على دين . فقال لي : عجل لي لأضع عنك . قال : فنهاني عنه .

(١) نفس الموضوع .

(٢) نفس الموضوع .

(٣) نفس الموضوع .

(٤) نفس الموضوع .

(٥) ص ١٢ ج ٢

وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين . وقال أبو صالح مولى السفاح واسمها عبيد : بعت برأ من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقلوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله . رواه مالك في الموطأ .

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقى ، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه ، وذلك عين الربا - كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيد عليه الدين . فقال : زدي في الدين وأزيدك في المدة - فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين ؟ أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ؟ قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العرض . كزيادته في مقابلة زيادته . فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر .

### القول الثاني :

- حواز الوضع والتعجل - وهو روایة عن أَحْمَد <sup>(١)</sup> ونُسْبَ ابن رَشْد <sup>(٢)</sup> وابن القيم القول بحوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية .

والقول بالحواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال في الاختيارات <sup>(٣)</sup> (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهو روایة عن أَحْمَد وحكى قولًا للشافعى ) ، واحتار هذا القول أيضًا ابن القيم وقال <sup>(٤)</sup>

( لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العرضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العرض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العرض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لعنة ولا عرفاً . فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا . والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : ( إما أن تربى وإما أن تقضى ) وبين قوله :

(١) المبدع ص ٢٨٠ ج ٤ .

(٢) بداية المحتهد ص ١٤٢ ج ٢ .

(٣) الاختيارات ص ١٣٤

(٤) الإعلام ص ٣٧١ ج ٣ ط محي الدين عبد الحميد .

( عجل لي وأهب لك مائة ) ، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح . اهـ .

قال ابن رشد <sup>(١)</sup> وعمدة من أحاذه ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء الناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا <sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث :

يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره ؛ لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا ربا بين العبد وبين سيده ؛ فالمكاتب وكسبه للسيد ، فكأنه أحد بعض كسبه وترك بعضه <sup>(٣)</sup> .

والراجح : هو القول الثاني ؛ وهو حواز ذلك مطلقاً ؛ لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح ، والأصل في المعاملات الصحة والجواز ما لم يدل دليل على التحرير ، وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياساً مع الفارق ؛ لأن منع الزيادة في مقابلة التمديد ملاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له . بخلاف هذه المسألة ، فإن فيها تخفيفاً عنه ، فإن قيل والمدين يحصل له في المسألة الأولى فائدة التمديد في الأجل .

فابلحواب : أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسراً فهو واحب على الدائن بدون مقابل ، وإن كان المدين موسراً وجب عليه أداء الحق عند حلوله ويبدي العالمة ابن القيم رأياً آخر في مسألة : ( ضع وتعجل ) فيقول <sup>(٤)</sup> ( ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزم تأجيله ، ويجوز في ثمن

(١) المصدر السابق

(٢) قال أبو عبد الله الحاكم صحيح الإسناد قال ابن القيم : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات ، إغاثة اللهفان ص ١٣ ج ٢ .

(٣) إعلام الموقعين ص ٣٧١ ج ٣ .

(٤) إغاثة اللهفان ص ١٤ ج ٢ .

المبيع والأجرة وعوض الخلع والصادق لكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل احتض المفترض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر .

وأما في البيع والإجارة فإنما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالاً أنقص مما كان . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلاً عليه - والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتياط عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتاج إلى الاحتياط عليه .

الثاني من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحد هما ، ويسميه بعضهم : ربا اليدين<sup>(١)</sup> ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس باخر من هذه الأحناص مؤحلاً ، وما شاركها في العلة يجري مجرها في هذا الحكم . قال النبي ﷺ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً عمثل يدأ بيد<sup>(٢)</sup> (٣) في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه<sup>(٤)</sup> قوله ﷺ يدأ بيد<sup>(٥)</sup> يعني الخلول والتقابل قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها ، ويقاس عليها ما شاركها في العلة كما يأتي بيانه - إن شاء الله - .

(١) انظر مغني المحتاج ص ٢١ جـ ٢ . والروض المربع ص ١١٧ جـ ٢ بحاشية العنقرى .

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٦) ، الترمذى البيوع (١٢٤٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٨) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٨) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣) ، أحمد (٤٥/١) ، مالك البيوع (١٣٣٣) ، الدارمى البيوع (٢٥٧٨) .

(٣) رواه أحمد والبخارى ، المتلقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢٠٢ جـ ٥ . في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذى البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

## ربا الفضل

### النوع الثاني من أنواع الربا :

ربا الفضل - وهو الزيادة - وقد نص الشارع على تحريمها في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس <sup>(١)</sup> .

فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمها بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها ببعض <sup>(٢)</sup> فإن قيل : كيف تصح حكاية الإجماع مع أنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ <sup>(٣) (٤)</sup> ؟ فمقتضاه حواز ربا الفضل . وقد روی عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما القول بجوازه <sup>(٥)</sup> قيل عن ذلك عدة أجوبة :

### الجواب الأول :

إن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل ، وما يدل على نسخه بها الإجماع على ترك العمل به <sup>(٦)</sup> - قال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

### الجواب الثاني :

أنه محمول على ما إذا اختلف الجناسان . فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل وينحرم النساء ، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل حواز التفاضل ، وأنه في

(١) انظر إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) بمعناه من أضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٠ ج ١

(٣) مسلم المساقاة (١٥٩٦) ، النسائي البيوع (٤٥٨٠) ، ابن ماجه التحارات (٢٢٥٧) ، أحمد (٢٠٩/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٨٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ١١ .

(٥) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

(٦) النووي في شرح صحيح مسلم ص ٢٥ ج ١١ .

الجنس الواحد متنوع<sup>(١)</sup> فيكون حديث أسماء عاماً في الجواز ، فيما إذا اتحد الجنس أو اختلف ، والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس ، والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد .

**الجواب الثالث :**

أنه حديث محمل . والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة ، فيجب العمل بالمبين وتنزيل الجمل عليه<sup>(٢)</sup> .

**الجواب الرابع :**

أنه رواية صحابي واحد . وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رواها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد<sup>(٣)</sup> .

**الجواب الخامس :**

أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة - أي الربا الأغاظ الشديد التحريم المتعدد عليه بالعقاب الشديد - كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكمل ، لا نفي الأصل<sup>(٤)</sup> .

**الجواب السادس :**

أن إباحة ربا الفضل في حديث أسماء المذكور ، إنما هي بدلالة المفهوم وتحريمه بالأحاديث الأخرى بدلالة المنطوق ، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم<sup>(٥)</sup> .

(١) أضواء البيان ص ٢٣١ ج ١

(٢) التنوي في شرح مسلم .

(٣) أضواء البيان ص ٢٣٦ ج ١

(٤) نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

(٥) بمعناه من نفس المصدر .

هذا ما أحب به عن حديث أسامة ، وكل حواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به بحمد الله ، ولكن كلما تكاثرت الأحوبة كان أقوى في الرد وأقطع لحجة الخصم . وأما الإحابة عما روي عن ابن عمر وابن عباس، أئمماً قالا : بجواز ربا الفضل فهـيـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـمـاـ قالـاـ ذـلـكـ باـحـتـهـادـهـمـاـ ،ـ ثـمـ لـمـ بـلـغـهـمـاـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ مـنـعـهـ رـجـعـاـ عـنـ رـأـيـهـمـاـ<sup>(١)</sup> . فـلـمـ يـقـيـ أيـ شـبـهـةـ فـيـ تـحـرـيمـ رـبـاـ الـفـضـلـ ،ـ وـصـحـتـ حـكـاـيـةـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ كـمـ سـبـقـ .

هل جودة أحد الجنسين الربويين تبرر الزيادة من الجنس الرديء ؟

لا تكون جودة أحد الجنسين مبررة للزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ استعمل رحلا على خير فجاءه بتمر حنيب ، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم حنيبا﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .

والحنـيبـ قـيلـ :ـ هـوـ الـطـيـبـ ،ـ وـقـيلـ :ـ هـوـ الـذـيـ أـخـرـجـ مـنـهـ حـشـفـهـ وـرـدـيـهـ ،ـ وـقـيلـ :ـ هـوـ الـذـيـ لـمـ يـخـتـلطـ بـغـيـرـهـ<sup>(٤)</sup>ـ وـعـلـىـ كـلـ الـتـفـاسـيـرـ فـالـمـرـادـ بـهـ الـجـيدـ مـنـ التـمـرـ ،ـ وـالـجـمـعـ تـمـ رـدـيـهـ أوـ هـوـ الـخـلـيـطـ مـنـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ<sup>(٥)</sup>ـ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٦)</sup> والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه . انتهى .

(١) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ج ٥ . وأضواء البيان للشقيطي ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ج ١ . وفتح الباري ص ٣٨١ - ٣٨٢ ج ٤ .

(٢) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٣) رواه البخاري / فتح الباري ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ومسلم مع شرح النووي ١١/٢٤ .

(٤) فتح الباري ٤/٤٠٠ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٠٧ .

وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن بيع التمر الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم ثمناً جيداً ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوبي يراد استبداله بربوبي أحسن منه ؛ لأن المحودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالأخر ، والله أعلم .

إذا باع ربوبياً بثمن مؤجل فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوبياً آخر ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> - ( هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المتصوص عنه <sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يجوز . فمن باع مالاً ربوبياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أحل ، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكانه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أحل متضايضاً . )

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين . وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشتري فأشبه ما لو قبضه ثم اشتري من غيره ) ، وقد علل الشيخ المنع ، بأن الثمن لم يقبض ، فكانه قد باع الربوبي بالربوبي إلى أحل متضايضاً ، وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع ، فكذا ما شاهدتها وهي مسألتنا .

وعلل صاحب الكشاف المنع ، بأنه ذريعة إلى بيع الربوبي بالربوبي نسيئة ، ويكون الثمن المعارض عنه بينهما كالمعدوم ؛ لأنه لا أثر له <sup>(٣)</sup> . والشيخ تقى الدين حكى الخلاف ولم يرجح ، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغب فيه . والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٠/٣ .

(٣) الكشاف ١٥٠/٣ .

## ربا القرض

المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين : ربا نسيئة وربا فضل . وبعضهم <sup>(١)</sup> يزيد قسماً ثالثاً هو ربا القرض ، المشروط فيه جر نفع قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨٠/١) : لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمقتضاه مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه . انتهى . ولعل وجهة من عده قسماً مستقلاً هي أن القرض عقد مستقل ، وله أحكام خاصة به .

## صفة ربا القرض

أن يقرضه شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه ، أو شرط عليه نفعاً ما ؛ نحو أن يسكنه داره - وهو حرام إجماعاً <sup>(٢)</sup> لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، والدليل على تحرير ذلك :

- ١ - عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه .
- ٢ - الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله ﷺ ﴿إِذَا أَقْرَضْتُمْ كُمْ قَرْضًا فَأْهَدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمِلْتَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكِبُهَا وَلَا يَقْبِلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونْ حَرَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِك﴾ <sup>(٣)</sup> وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة <sup>(٤)</sup> .
- ٣ - ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريره : وهم عمر ، وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup>

(١) انظر معني المحتاج . ٢١/٢

(٢) المبدع ص ٢٠٩ ج ٤ . الزواجر لابن حجر ص ٨٠ ج ١ . والروضة الندية في الرد على من أحاجز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٦ ضمن مجموعة .

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٢) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في باب القرض

(٥) انظر الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .

(٦) الروضة الندية ص ١٠ - ١٦ .

٤ - الإجماع وقد حكاه غير واحد <sup>(١)</sup> من العلماء .

فإن كان النفع الذي يبذل المقرض للمقرض غير مشترط فلا بأس به ، بدليل أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد حيرًا منه ، وقال : ﴿ حيركم أحسنكم قضاء ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

إلا أن الإمام مالكًا كره أن يزيده في العدد . لا إن أعطاه أحود عينًا وأرفع صفة ، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا <sup>(٤)</sup> .

وتعقب ذلك الإمام الشوكاني <sup>(٥)</sup> فقال : ويرد عليهم ( يعني المالكية ) حديث حابر قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني <sup>(٦)</sup> ( متفق عليه ) ، فإنه صرخ بأن النبي ﷺ زاده .

والظاهر أن الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطًا .

وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها ، إذا بذل هذا النفع عند القضاء ، أما إذا بذل قبل القضاء بأن أهدى إليه هدية فلا يحل له قبوها مطلقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء ؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به ، فيصير بمثابة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة ، وهذا ربا ، وهذا

(١) نفس المصدر ص ١٦ - ١٧ .

(٢) مسلم المساقاة (١٦٠٠) ، الترمذى البيوع (١٣١٨) ، النسائى البيوع (٤٦١٧) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٦) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٥) ، أحمد (٣٩٠/٦) ، مالك البيوع (١٣٨٤) ، الدارمى البيوع (٢٥٦٥) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي رافع .

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٥) نيل الأوطار ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ج ٢ .

(٦) البخارى الصلاة (٤٣٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥) ، النسائى البيوع (٤٥٩٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٧) ، أحمد (٣١٩/٣) .

(٧) الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الكرى ص ٢٤٤

حاز أن يزيد عند الوفاء ، ويهدى له بعد ذلك لزوال معنى الربا . ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أحاز مثل ذلك ، فخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> وهذا أمر بين .

وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup> فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سلباً لذريعة الربا .

ويفصل العالمة الشوكاني في ذلك فيقول :<sup>(٣)</sup> والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيذ في أهل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون صاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة حاربة بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . اهـ .

وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ : « إلا أن يكون حرى بينه وبينه قبل ذلك »<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أن النفع المبذول من المقترض للمقرض فيه التفصيل التالي :

- ١ - إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقاً قبل الوفاء وبعده .
- ٢ - إن كان بغير اشتراط حاز بعد الوفاء ، ولم يجز قبله ، إلا أن يكون الباعث عليه عادة حاربة بينهما لا من أهل القرض . والله أعلم .

ويتعلق ببحث ربا القرض مسألتان نص عليهما الفقهاء رحمهم الله :

**المسألة الأولى :**

إذا أقرضه مبلغاً ثم اشتري المقترض من المقرض شيئاً ، واشترط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ؟ ليأخذ غلة المبيع ونفعه ، ثم يرد المقترض القرض ويرد المقرض المبيع

(١) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين

(٢) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٤٦ ج ٥ .

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٢) .

بالخيار ، فهذا البيع بهذا الشرط باطل ؛ لأنَّه من الحيل ، قال في الإقناع وشرحه<sup>(١)</sup> ( وإن شرطه ) أي : الخيار بائع ( حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصًا ) ؛ لأنَّه يتوصل به إلى قرض يجر نفعًا . ( ولم يصح البيع لئلا يتحذ ذريعة للربا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup> لما سُئل عن ذلك : ( إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدرارم في ذمته ، فإذا أعاد الدرارم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم مثلها ، ومنفعة الدار وهو الربا البين . قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً ، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قول العلماء . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ﴾<sup>(٣)</sup> .

حرم النبي ﷺ الجمجم بين السلف والبيع ؛ لأنَّه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا أجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد ، على أصح قول العلماء ، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ، ويعذر كل من الشخصين إن كانوا علما بالتحريم .

والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل ، وغيرهم ؛ كعبد الله بن سلام وأنس بن مالك ، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ . انتهى .

فشرط المنفعة في مقابلة القرض ، أو التواطؤ عليها من غير اشتراط ظاهر حرام ، وكذلك الاحتيال على حصول هذه المنفعة - كما في هذه المسألة وغيرها من الحيل - حرام . والله أعلم .

(١) جـ ٣ ص ١٦٣ وانظر المعني ٥٩٢/٣ - ٥٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٩ - ٣٣٤ .

(٣) الترمذى البيوع (١٢٣٤) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٤) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨) ، أحمد (١٧٥/٢) ، الدارمى البيوع (٢٥٦٠) .

### المسألة الثانية :

**مسألة السفتحة :** يتعلّق ببحث النفع الذي يجره القرض أيضًا مسألة السفتحة المشهورة عند الفقهاء .

السفتحة بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالحيم : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه - وهي لفظة أعممية <sup>(١)</sup> - قال في المغني <sup>(٢)</sup> وإن شرط أن يعطيه إياه - يعني القرض - في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة لم يجز ؛ لأنّه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤنة حاز . وحكاية ابن المنذر عن علي ، وابن عباس والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه البصري ، وميمون بن أبي شبيب ، وعبدة بن أبي لبابة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ؛ لأنّه قد يكون في ذلك زيادة .

وقد نصّ أحمد على أن من شرط أن يكتب بها سفتحة ، لم يجز . ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه : جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا ، إلى أن قال : والصحيح حوازه ؛ لأنّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها ، بل يمشروعتها ؛ ولأنّ هذا ليس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص . ا هـ . وقال الشيخ تقى الدين <sup>(٣)</sup> إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارم إلى بلد آخر ، والمفترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيفترض منه ويكتب له (سفتحة) : أي ورقة إلى بلد المفترض ، فهذا يصح في أحد قولى العلماء . وقيل : نهى عنه لأنّه قرض حر منفعة . والقرض إذا حر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ؛ لأنّ المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المفترض

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٩ .

(٢) جـ ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٣٠ - ٥٣١

أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم . اهـ .

وبناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة ، يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد إلى بلد عملية حائزه إذا حللت من أحد المصرف أو البنك زيادة من العميل <sup>(١)</sup> . أما إذا أخذها فالمسألة موضوع إشكال ، وتحتاج إلى دراسة متعمقة . والله أعلم .

### القرض بالفائدة

علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشترطة في القرض ، من الكتاب والسنة والإجماع ، وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقترض ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ، ليس مقصوده المعاوضة والربح وهذا شبه بالعارية ، حتى سماه رسول الله ﷺ منيحة ورق ، فكانه أعاره الدرهم ثم استرحتها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، فهو بمثابة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين <sup>(٢)</sup> فعلى هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرمه الله ورسوله ، وترتبا عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ، حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات ، وأرباب التجارة ، وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال ، نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع بذلك ربا الفضل ، وربا النسيئة <sup>(٣)</sup> . ﴿ فَلَا يَحِدُّرِ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) وهو ما يسمونه العمولة ويقولون أنه بدل أتعاب وليس زيادة .

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٤٦ - ١٤٧ ج ٣

(٣) بمعنى من المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب ص ٥١ - ٥٢ .

(٤) سورة النور آية : ٦٣ .

## مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل

- ١- ربا النسيئة ربا حلي وربا الفضل ربا خفي ، وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه ، وكلما أخر زاد الدين ، حتى تصير المائة آلافاً مؤلفة .
- ٢- ربا النسيئة حرم قصداً ؛ لما فيه من الضرر العظيم ، وهو إثقال كاهل المدين من غيرفائدة تحصل له . وربا الفضل حرم ؛ لأنّه وسيلة لربا النسيئة ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ﴿ لا تباعوا الدرهم بدرهمين ؛ فإني أحاف عليكم الرما ﴾<sup>(١)</sup> - والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل ، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك إذا باعوا درهماً بدرهمين . ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين . أما في الجودة أو غيرها فإنهم يتدرّبون من الربع المعجل إلى الربع المؤخر ، وهو ربا النسيئة <sup>(٢)</sup> .
- ٣- ربا النسيئة مجمع على تحريمها إجماعاً قطعياً . وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق .
- ٤- ربا النسيئة لم يبح منه شيء ، وربا الفضل أبيح منه ما دعت الحاجة إليه ، كذا يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين <sup>(٣)</sup> - قال : لأن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد ، وذكر من ذلك مسألتين :

(١) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٣) إعلام الموقعين ص ١٤٠ ج ٢ .

## المقالة الأولى :

العرايا - فإنها مستثناة من منع تحريم الرطب بالتمر ، الذي جاء النهي عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقض الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

فقد خصص من هذا الحديث بيع العرايا ، وهي جمع عربية ، فعيلة بمعنى مفعولة . وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة . قال أبو عبيد : من عراه يعروه ، إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعرى إذا حلع ثيابه . كأنها عريت من جملة التحرير ، أي : حررت ، وقال ابن عقيل هي في الشرع : بيع رطب في رءوس نخلة بتمر كيلاً ، وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العربية مختصة ببيع الرطب بالتمر <sup>(٣)</sup> – والدليل على تخصيص العرايا من حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر هو حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن المزابة ، بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . وعن زيد بن ثابت : ﴿ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ﴾ <sup>(٦)</sup> رواه أحمد والبخاري .

(١) الترمذى البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) رواه الحمسة وصححه الترمذى ، نيل الأوطار ٢١١/٥ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤١ .

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٥٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٠) ، الترمذى البيوع (١٣٠٣) ، النسائي البيوع (٤٥٤٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٣) .

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذى نيل الأوطار ٢١٢/٥ .

(٦) البخاري البيوع (٢٠٨١) ، مسلم البيوع (١٥٣٩) ، الترمذى البيوع (١٣٠٠) ، النسائي البيوع (٤٥٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٩) ، أحمد (١٨١/٥) ، مالك البيوع (١٣٠٧) ، الدارمي البيوع (٢٥٥٨) .

وفي لفظ : ﴿ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمّا يأكلونها رطباً ﴾<sup>(١)</sup>

- متفق عليه<sup>(٢)</sup> - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما العرايا فإن النبي ﷺ استثنى ما نهى عنه من المزابنة ، أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر<sup>(٣)</sup> .

ويشترط لإباحة بيع العرايا خمسة شروط هي :

١- أن يبيعها خرصاً بمثيل ما تعلو إليه إذا حفت كيلاً لا جزافاً ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين . فسقط في أحد هما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على مقتضى الأصل .

٢- أن يكون مقدار العرية فيما دون خمسة أو سقراً ؛ لقول أبي هريرة : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَنَّ تَبَاعَ بِخَرْصِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقْرَةً ﴾<sup>(٤)</sup> أو شك داود بن الحصين - أحد رواته - ؛ فلا يجوز في الخمسة ؛ لوقوع الشك فيها ؛ والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوى<sup>(٥)</sup> .

٣- أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ؛ لما ذكره الشافعى في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت لـ زيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ، ولا فضة يشترون بها منه ، وعندهم فضل ثمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها أي : بتقديرها وبجزرها من التمر يأكلونها رطباً ، قال الشافعى : وحديث

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٦) ، مسلم البيوع (١٥٣٩) ، الترمذى البيوع (١٣٠٠) ، النسائى البيوع (٤٥٤٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٢) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٩) ، أحمد (١٩٢/٥) ، مالك البيوع (١٣٠٧) ، الدارمى البيوع (٢٥٥٨) .

(٢) نيل الأوطار / ٥ ٢١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى / ٢٩ ٤٢٧ .

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٥٣) ، مسلم البيوع (١٥٤١) ، الترمذى البيوع (١٣٠١) ، النسائى البيوع (٤٥٤١) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٤) ، أحمد (٢٣٧/٢) .

(٥) متفق عليه .

سفيان يدل لهذا فإن قوله : ( يأكلونها رطباً ) يشعر بأن مشتري العريبة يشتريها ليأكلها ، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها <sup>(١)</sup> .

٤ - أن يكون مشتري العريبة لا ثمن معه . كما في حديث محمود بن لبيد المذكور .

٥ - حصول التقادب <sup>(٢)</sup> بين البائع والمشتري – فالمشتري يقبض الرطب على النحلية ، والبائع يقبض التمر بكيله وتسليمها من المشتري .

### المسألة الثانية :

مسألة بيع الحلبي المصاغ بذهب زائد على وزنه . قال الشيخ تقي الدين في الاحتياطات

الفقهية <sup>(٣)</sup>

( ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمايز ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً ) . ومعنى قوله : ( ما لم يقصد كونها ثمناً ) أي : لم يقصد الثمنية في الحلبي ، وإنما قصد كونه حلبياً يلبس كالثياب . وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع ، حيث قال <sup>(٤)</sup> ( وأما إن كانت الصياغة مباحة ؛ كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية من السلاح وغيرها ، فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ؟ فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه حاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البطة ، بل بيعها بجنس آخر ، وفي هذا من المحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك . والبائع لا يسمح بيعه ببر وشعير وثياب ، وتکليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ؛ إما متذر أو متعر ، والخيل باطلة في الشرع ، وقد حوز الشارع بيع الرطب بالتمر ؛ لشهوة الرطب . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ

(١) فتح الباري ٤/٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) انظر هذه الشروط في حاشية العنقري على شرح الزاد ٢/١١٣ . وكشف النقاع ٣/٢١١ .

(٣) ص ١٢٧

(٤) أعلام الموقعين ٢/١٤٠ - ١٤١

الذى تدعوا الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟ فلم يبق إلا حواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدرارهم فسدت مصالح الناس .

والنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقيد المطلق بالقياس الجلي ، إلى أن قال : يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ؛ وهذا لم تجحب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجمت عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة ، فلا مذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها ( إما أن تقضي وإما أن تربى ) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل . ومضى العالمة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات . هذا حاصل رأي الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في بيع الحلبي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة ، والمذهب أن ذلك لا يجوز . قال في الإقناع وشرحه <sup>(١)</sup> فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بعثله وزنًا ، سواء ماثله في الصناعة أو لا ؛ لعموم الحديث . وحوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال ؛ كخاتم ونحوه . بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلًا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة ، وكذا حوزه أي : بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمناً فإن قصد ذلك لم يجز النساء . اهـ .

(١) كشاف النقاع عن معن الإقناع ٢٠٦/٣

## الأشياء التي يجري فيها الربا

هناك أشياء مجمع<sup>(١)</sup> على حرمان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في حرمان الربا فيه ، ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه : هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أو لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها ، فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أو لا عيابها ؟ وإذا كان المعنى فيها ؛ فهل عرف ذلك المعنى أو لا ؟ إليك أقوالهم في ذلك :

### القول الأول :

إن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها ، ويروى هذا القول عن قتادة ، وهو قول أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> وقال به أيضًا طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان<sup>(٣)</sup> . قال ابن حزم<sup>(٤)</sup> بعد أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا ؛ فواحد طلب معرفته ليتجنب . وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتْمَ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٥)</sup> فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ؛ لأنه لو حاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ؛ ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله عليه السلام ، لكن تعالى كاذبًا في قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ

(١) المبدع ص ١٢٨ جـ ٤ ، إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

(٢) نفس المصدر

(٣) المخلص جـ ٩ ص ٤٥٠ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ وهذا كفر صريح من قال به ، ولكن رسول الله ﷺ عاصيًّا لربه تعالى ؛ إذ أمره بالبيان فلم يبين ، فهذا كفر متيقن من أحرازه . اـهـ .

وهو كلام فيه قسوة وشدة كما هي عادة ابن حزم رحمه الله .

ومن اختار هذا القول الإمام الصناعي ؛ حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام <sup>(٢)</sup> ما نصه : " ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوصة ، اختلفوا فيها اختلفاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية ، من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : ( القول الجحتي ) " اـهـ .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل <sup>(٣)</sup> في آخر مصنفاته مع قوله باليقاس . قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة . قال الشوكاني في الدراري البهية <sup>(٤)</sup> ( وما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : ﴿نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَرْبَةِ؛ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَ بِزَبِيبَ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَ بِكَيلِ طَعَامٍ، نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ كُلَّهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> وفي لفظ مسلم : ﴿ وَعَنْ كُلِّ ثُمَّ بِخِرْصِهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك .

(١) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

(٢) صفحة ٨ جـ ٣ الاستقامة عام ١٣٦٩ هـ .

(٣) المبدع ص ١٢٨ جـ ٤ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

(٤) ص ١٠٥

(٥) البخاري البيوع (٢٠٩١) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) ، النسائي البيوع (٤٥٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥) ، أحمد (١٢٣/٢) ، مالك البيوع (١٣١٧) .

(٦) البخاري البيوع (٢٠٦٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) .

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : ﴿أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان﴾<sup>(١)</sup> ، وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغرائب : عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة ، وتبصره ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار . إلى أن قال : وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سيرة عند الحاكم والبيهقي وابن حزيمة ، وما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذى في رخصة العرايا ، وفيه : عن بيع العنبر بالزبيب وعن كل ثغر يخرصه . ولما اتفقوا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ، ولم تكن تلك العلة منصوصة ، اختلفوا فيها على الأقوال التالية :

#### ١ - علة الربا في النظرين :

احتلteroوا في ذلك على قولين :

**القول الأول** : أن العلة فيهما الوزن ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup> ومذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ؛ فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوماً كان أو غيره ؛ لقوله ﷺ : ﴿لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن﴾<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> وعلى هذا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ، ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة ؛ لأنها غير موزونة .

**القول الثاني** : أن العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الثانية<sup>(٦)</sup> .

(١) مالك البيوع (١٣٥٩) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٧ ج ٢ ، والمبدع ص ١٢٨ ج ٤

(٣) بدائع الصنائع ص ١٨٣ ج ٥ .

(٤) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٣) ، أحمد (٢٢/٦) .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي

(٦) انظر معنى المحتاج ص ٢٥ ج ٢ ، وبداية المحتهد ص ١٢٩ ج ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

قال العلامة ابن القيم<sup>(١)</sup> وهذا هو الصحيح بل الصواب ، وعلل لذلك بأمرتين :

**الأمر الأول :** أئمَّا جمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والخديد وغيرهما من الموزونات ، فلو كان النحاس والخديد ربوين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرارهم نقداً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف حنسه حاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها .

**الأمر الثاني :** أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة . فهو طرد مغض بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن : هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأعمال . ا هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية ، لا الوزن<sup>(٢)</sup> انتهى – وبناء على هذا القول فإنه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر . وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول هذا الموضوع ما نصه<sup>(٣)</sup> (وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة : مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ، وغيرها من الأثمان ، وأنه أحناس تتعدد بتنوع جهات الإصدار ، معنى : أن الورق النقدي السعودي حنس ، وأن الورق الأمريكي حنس ، وهكذا كل عملة ورقية حنس مستقل بذاته ، وأنه يترب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

(١) نفس المصدر .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٧١ ج ٢٩ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥ هـ

أولاً : حريان الربا بتنوعه فيها كما يجري الربا بتنوعه في النظرين الذهب والفضة ، وفي غيرها من الأثمان ؛ كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأحناص النقدية الأخرى ؛ من ذهب أو فضة أو غيرها ، نسبيّة مطلقاً . فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر نسبيّة .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسبيّة أو يدًا بيد ؛ فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يدًا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيّة بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد .

مثل ذلك في الحواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق ، أو أقل أو أكثر يدًا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه . ولا يجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاؤها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان ، والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت ملوكه لأهل وجوها .

ثالثاً : حواز جعلها رأس مال في السلم والشركات . اهـ .

هذا ما قررتها الهيئة ، وهو قرار يتسم بالوضوح وسلامة المبنٍ ؛ حيث ينبع على القول الراجح باعتبار العلة في النظرين الثمنية ، فيتعدي ذلك إلى كل ما جعل أثماً ، لكن لم يتضح لي وجه اعتبار النقود الورقية إذا اختلفت جهات إصدارها أحناصاً مختلفة يجوز فيها التفاضل ، والقرار لم يوضح وجه ذلك ، ولكن كان اختلف الجنس واضحاً بين نقود الذهب والفضة ونقود الورق ؛ لاختلاف مادة كل منها عن الأخرى فليس ذلك واضحاً في نقود الورق التي هي من مادة واحدة اختلف اسمها فقط ، واحتللت جهة إصدارها ،

ولم نر لاختلاف الاسم والجهة أثراً في نقود الذهب والفضة ؛ لما كانت مادتها واحدة ، كما أن القرار اعتبرها متقومة في مسألة الزكاة كالعرض فلم يتحرر له رأي فيها .

وبعض الباحثين : من علماء العصر <sup>(١)</sup> يميل إلى جواز ربا الفضل في الأوراق النقدية ، دون النسيئة وبرر ذلك بعدة أمور :

١- أن تحرير ربا الفضل ، إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

٢- لأن بعض العلماء أحازه ( أي ربا الفضل ) ، وإن كان محظوظاً بالأدلة الشرعية .

٣- كون الأوراق غير منقودة حقيقة .

٤- أن كثيراً من الأصحاب رجح بيع الفلوس بعضها بعض ، حاضراً بحاضر ، بدون شرط التمايل ، ومنع بيع بعضها بعض مؤجلاً ، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلاً ، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنوات إلى النقدين .

٥- أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعى الحاجة إليه ، كمسألة العرايا ، وأحاز كثير من أهل العلم بيع حلبي الذهب بذهب ، وحلبي الفضة بفضة متفاضلاً بين الحلبي والسلكة ، جعله للصناعة أثراً من الثمنية والتقويم .

٦- الحاجة بل الاضطرار إلى هذه المسألة ، التي في كثير من الأقطار يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات ، التي لا يمكن المعامل الخروج عنها مع كونه غير ربا النسيئة ، مع كون الأنوات غير جواز الذهب والفضة ، مع اختلاف أهل العلم في حكمها ، مما يسوع هذا القول بل يرجحه . اهـ .

هذا حاصل ما علل به لرأيه ، والفرق بينه وبين ما في قرار هيئة كبار العلماء الذي سقناه قبل ؛ أن قرار الهيئة أباح التفاضل في الأوراق النقدية بشرط اختلاف جهة الإصدار . وهذا الباحث أحازه مطلقاً . وأن القرار اعتبر الأوراق النقدية نقوداً مستقلة ، وهذا الباحث اعتبرها بمثابة الفلوس المعدنية ، فالمسوغ للتفضيل فيها عنده هو كونها بمثابة الفلوس ، والمسوغ له عند الهيئة هو اختلاف جهة الإصدار باعتبارها اختلاف جنس .

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، انظر الفتوى السعدية ص ٣١٨ ، ٣٢٧ - ٣٢٨ .

ويمكنا أن نناقش هذا الرأي ؛ بأنه ما دام يحرم ربا النسيئة في الأوراق النقدية ، فيلزمه أن يحرم ربا التفاضل فيها ؛ لأنها وسيلة إلى ربا النسيئة . بناء على قاعدة سد الذرائع ، المعروف في الشرع أن الجنس الواحد من الربويات يحرم فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فهكذا الورق النقدي ؛ لأنه جنس واحد والعلة فيه واحدة . والمبررات التي ذكرها ، خصوصاً دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق لا تكفي ؛ لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبرراً لإباحة الشيء دون نظر إلى الضرر المترتب عليه ؛ إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على حلب المصلحة . قوله : أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعوا الحاجة إليه ؛ كمسألة العرايا وأحاز كثير من أهل العلم بيع الحلي من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً .

يجاب : عنه ، بأن العرايا قد استئنافها النبي ﷺ مما نهى عنه من المزابنة وهي أن يشتري الرطب في الشجر بحرصه من التمر ، لأنه إذا لم يعلم التماثل في ذلك لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، والتماثل يعلم بالوزن والكيل ، وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة ، فالعرايا رخصة رخص فيها الشارع تقدر بما ورد به النص فقط ، وليس فيها تفاضل محقق ، بل يجتهد في حرصها ومقابلتها ، فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير معتمد ، ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ ؟

وأما مسألة إحازة بعض العلماء بيع الحلي المصوغ من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً ، فهي مسألة اجتهادية تفتقر إلى دليل ، ولا يصح أن تتحذ دليلاً لما نحن فيه ، والله أعلم .

**٢ - علة الربا في بقية الأصناف المقصودة :** وهي البر والشعير والتمر والملح . اختلفوا في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أن علة ربا الفضل فيها الاقتنيات والادخار ، وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> أي مجموع الأمرين ، فالطعم الربوي ما يقتات ويدخر ؛ أي ما تقوم به البنية عند الاقتصر عليه ، ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير<sup>(٢)</sup> وهل يشترط مع ذلك كونه متخدًا لغبطة العيش ؟ بأن يكون غالب استعماله اقتنيات الآدمي بالفعل ، كقمح وذرة أو لا يشترط كاللوبيا ؟ قولهان عندهم . والأكثر منهم على عدم اشتراط ذلك<sup>(٣)</sup> . ووجه التعليل بالاقتنيات والادخار : أنه أحسن أوصاف الأربعة المذكورة<sup>(٤)</sup> .

وعلة ربا النساء عندهم مجرد الطعم لا على وجه التداوي . أي كونه مطعومًا الآدمي ، فتدخل الفاكهة والخضر ، كبطيخ ، أو بقول كعلس ونحو ذلك ، فيمنع بيع بعضها ببعض إلى أهل ولو تساوياً ، ويجوز التفاضل فيها في الجنس الواحد وغيره ، فعلة ربا النساء مجرد الطعمية ، وحد الاقتنيات والادخار أو لم يوجد ، أو وحد أحد هما فقط<sup>(٥)</sup> فهم يفرقون بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء . قال العالمة القرطبي في تفسيره<sup>(٦)</sup> واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك . وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً ، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناه ، كالأرز والذرة والدحن والسمسم ، والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت والثمار ، كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلف في التين . ويلحق بها العسل والسكر ، فهذا كلها يدخله الربا من جهة النساء ، وحائز فيه التفاضل ؛ لقوله عليه السلام : ﴿إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعْوَا كَيْفَ﴾

(١) الشرح الكبير ص ٣٧ - ٣٨ ج ٣ للدردير

(٢) الشرح الصغير ص ٧٣ ج ٣

(٣) الشرح الكبير ص ٤٢ ج ٣ للمالكية .

(٤) أضواء البيان ص ٢٤٧ ج ١ .

(٥) نفس المصادرين السابقين .

(٦) ص ٣٥٣ ج ٣

شتتم ، إذا كان يدًا بيد <sup>(١)</sup> . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى ؛ كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقطاء والخيار والبادنجان ، وغير ذلك من الخضروات . ا .

وهو كلام إذا عرضناه على المصادر التي نقلنا منها الكلام الذي قبله وحدناه يختلف بعض الاختلاف فلعله اختيار له .

وقد رجح العلامة ابن القيم قول مالك ؛ حيث قال : <sup>(٢)</sup> (وطائفة خصته – أي جريان الربا – في القوت وما يصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه ، ثم قال بعد ذلك <sup>(٣)</sup> وأما الأصناف الأربع المطعومة ، فجاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أحلا سواه اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها بعض حالاً متفضلاً وإن اختلفت صفاتها . وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أحاسيسها ، وسر ذلك – والله أعلم – أنه لو حوز ببعضها بعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، ولا سيما أهل العمود والبودي . وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع لهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان ؛ إذ لو حوز لهم النساء فيها لدخلها : (إما أن تقضي ، وإما أن تربى) فيصير الصاع الواحد قفراناً كثيرة ، ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفضلاً يدًا بيد ؛ إذ بحرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة .

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) .

(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٧ جـ ٢ .

(٣) ص ١٨٣ من الإعلام

**القول الثاني :** أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية - أي كونها مطعومة - وهذا هو قول الشافعى في الجديد ، ورواية الإمام أحمد ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> - واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ الطعام بالطعم مثلًا بمثل ﴾<sup>(٢)</sup> . - قال معمر راوي الحديث : وكان طعامنا يومئذ الشعير .<sup>(٣)</sup> فدل على أن العلة الطعم . وإن لم يكل ولم يوزن ؛ لأنه علق ذلك على الطعام ، وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاستقاق .

**والطعم :** ما قصد للطعم بضم الطاء ، مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالباً . وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم ، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط والطرثوت . وإن لم يكل ولم يوزن ، وسواء أكل بقصد الاقتنيات ، أو التفكه ، أو التداوي ، فالببر والشعير المقصود منها التقوت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة .

**والتمر المقصود منه :** التفكه والتآدم ، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب . والملح المقصود منه : الإصلاح فألحق به ما في معناه ، كالمصطكي ، والسقمونيا ، والطين الأرمني ، والزنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء ، أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة هذا حاصل هذا القول<sup>(٤)</sup> لكن نوقيش<sup>(٥)</sup> الاستدلال له بالحديث السابق بأن راويه قال : ﴿ وقد كنت أسمع النبي ﷺ يقول : الطعام بالطعم مثلًا بمثل ﴾<sup>(٦)</sup> قال عقبه : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير . وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام ، فلا يعم لفظ الطعام الوارد في الحديث كل مطعم ؛ لأنه خصص بالعرف ، ويمكن

(١) مغني الحاج ص ٢٢ ج ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

(٢) مسلم المسافة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، المستقى مع شرحه ص ٢٠٥ ج ٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أضواء البيان ص ٣٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ١ .

(٦) مسلم المسافة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

أن يجاب عن ذلك بأن التخصيص بالعرف موضع خلاف بين الأصوليين ، ليس محل وفاق .

**القول الثالث :** أن العلة في الأربعة المذكورة كونها مكيلة حنس ، فيتعدى الحكم فيها إلى كل مكيل ، ولو كان غير طعام كالجص والنورة والأشنان ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبهم <sup>(١)</sup> وأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> واستدلوا بقوله ﴿ ما وزن مثل إدا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك . فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ﴾ <sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني والبزار ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ جـ ٥ . (رواه الدارقطني والبزار ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ جـ ٥) وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ ( مثلًا بمثل ) فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن . قال العالمة الشنقيطي <sup>(٤)</sup> وهذا القول أظهر دليلاً . اهـ .

فعلى هذا لا يجري الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن ، كالمعدودات ، فتباع ببيضة وخياره وبطيخة ورمانة بمثلها <sup>(٥)</sup> .

**القول الرابع :** وهو قول الشافعي في القدم <sup>(٦)</sup> أن العلة فيها هي الطعمية مع الكيل أو الوزن ، فالعلة فيها كونها مطعمومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعل هذا لا ربا غير مطعموم ، والسفر حل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن <sup>(٧)</sup> ولا فيما يكال أو يوزن لكنه غير

(١) إعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ص ١٨٣ جـ ٥ .

(٣) رواه الدارقطني والبزار ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ جـ ٥ .

(٤) أضواء البيان ص ٢٥١ جـ ٢ .

(٥) المبدع ص ١٢٩ جـ ٤ .

(٦) معنى المحتاج ص ٢٢ جـ ٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ جـ ١١ .

مطعوم ، كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ، ونحوها وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضاً رواية عن أحمد<sup>(١)</sup> واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال<sup>(٢)</sup> (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد رحمه الله) . اهـ .

هذا حاصل آراء المذاهب الأربع في علة الربا في الأصناف المنصوصة ، وهناك آراء أخرى في هذه المسألة ذكرها العالمة الشنقيطي في تفسيره ، والإمام ابن حزم في المحلي فليراجعها من شاء .

وكلنتيجة لما سبق من خلاف في تحديد العلة ، كل على مذهبه فيها نختم بالجملة التالية :

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩/١١) وأجمع العلماء على حواز بيع الربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحظة ، وببيع الفضة بالشعر وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة والحظة بالشعر .

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعي شعر . ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا ، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسبيّة . اهـ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧٠ ج ٢٩ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ، وانظر مجموع الفتوى الموضع السابق .

(٢) الاختيارات ص ١٢٧ ، وانظر مجموع الفتوى الموضع السابق

## تحريم الوسائل والجيل الربوية

الربا حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ، وكل وسيلة إلى الحرام فهي حرام ، لكن قد أحير بِعَذْلِهِ أن طائفه من أمته ستسحل الربا باسم البيع ، فقال : ﴿ يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحْلِّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ ﴾<sup>(١)</sup> والربا لم يحرم ب مجرد لفظه ، بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحرّم إلى الإباحة ، وإنما حرم لحقيقة و معناه ، وهذه الحقيقة موجودة رغم الجيل والمراؤغات ، وقد قال بِعَذْلِهِ : ﴿ لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتُسْتَحْلِلُوْا مُحَارِّمٌ اللَّهُ بِأَدْنِي الْجِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> . والتحليل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها ، بل يزيدوها قوة وتأكيداً . قال العالمة ابن القيم<sup>(٤)</sup> وذلك من وجوه عديدة : منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بعثتها المراي الصرير؛ لأنّه واثق بصورة العقد واسمها .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة مداراة حاضرة والنفوس أرغبت شيء في التجارة . من الدرائع التي حرمها الشارع لإفضائه إلى الربا :

١ - أنه نهى عن بيع الربوي بالربوي عن طريق الخرص والتخيّم في تقديرهما ، أو تقدير أحدهما ، خشية من وقوع ربا الفضل ، وقد ترجم لذلك العلماء بقولهم : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره<sup>(٥)</sup> بسنده عن حابر قال : ﴿ لَمَا نَزَّلْتَ إِلَيْهِ الْأَذْيَرَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي

(١) قال ابن القيم : وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتراض به ، وله من المستدات ما يشهد له ، إغاثة اللفاف

٣٦٧/١

(٢) البخاري البيوع (٢١٢١) ، مسلم المساقاة (١٥٨١) ، الترمذى البيوع (١٢٩٧) ، النسائي الفرع والعترة (٤٢٥٦) ، أبو داود البيوع (٣٤٨٦) ، ابن ماجه التجارات (٢١٦٧) ، أحمد (٣٢٤/٣) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ص ٣٢٧ جـ ١ .

**يَتَخَبَّطُهُ الْشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴿١﴾ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَذْرِ المُخَابِرَةَ فَلَيُؤْذَنْ**

بحرب من الله ورسوله ﷺ ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي حيثم ، وقال :

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما حرمت المخابرة ، وهي المزارعة : بعض ما يخرج من الأرض والمزارعة : وهي اشتراء الرطب في رءوس النحل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقة : وهي اشتراء الحب في سبله في الحقل بالحب على وجه الأرض .

وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لادة الربا ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، وهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصولة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم إلى أن قال : والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام . كما أن ما لا يتم الواحب إلا به فهو واجب . اهـ . كلام ابن كثير .

وقد عد المزارعة من وسائل الربا ، وهذا على قول من يحرمنها ومسألة حلافية ، كما هو موضح في كتب الفقه ، وشرح الحديث فليرجع إليها .

٢- نهى الشارع عن بيع العينة قال ﷺ : «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذللا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم» ﴿٢﴾ .

وبيع العينة : أن يبيع السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها من باعها عليه بشمن حال أقل مما باعها به - سميت عينة لحصوها النقد - ؛ لأن المشتري إنما يشتريها لبيعها بعين

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٦٢) ، أحمد (٨٤/٢) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وله طرق يشد بعضها بعضاً ، نيل الأوطار ص ٢١٩ جـ ٥ .

حاضرة تصل إليه من فوره ؛ ليصل به إلى مقصوده <sup>(١)</sup> فالقصد التفاضل في الدرارهم وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك .

وقد قال ﷺ : **﴿ يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحْلُونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ ﴾** يعني : العينة ، فإن مستحلها يسميها بيعاً . وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح ، وإنما قد يستحله باسم البيع وصورته .

والتعامل ببيع العينة ، إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربح في المائة ما أحب ، فيبيعه المائة بضعفها بواسطة سلعة يتبايعانها ، وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند حلول الأجل فيقول له : إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن قضاه وإن زاد المدين في المال ، وزاد الغريم في الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أهل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما يقصدون أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله . ولهم طرق منها بيع العينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> ومسألة العينة غير جائزه عند أكثر العلماء كـ أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المؤثر عن الصحابة ؛ كـ عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك . اهـ .

وأجازها الشافعي وأصحابه <sup>(٣)</sup> أحذأ من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة :

**﴿ بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدرَّاهِمِ حِنْيَّا ﴾** <sup>(٤)</sup> . والجمع : هو التمر الرديء ، وقيل : هو التمر المجموع من أنواع مختلفة ، والحنيب : هو التمر الجيد <sup>(٥)</sup> . ووجه

(١) نفس المصدر باختصار

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٤٦ ج ٢٩ .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ج ٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١١

(٤) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٥) انظر سبل السلام ص ٩ ج ٣ .

الاستدلال أنه لم يخص بقوله : " ثم اشترا بالدرارهم حنبياً " . غير الذي باع له الجميع . واستدلوا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها منه اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح .

فلا فرق بين التعحيل في ذلك ، والتأجيل . فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل <sup>(١)</sup> . وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة <sup>(٢)</sup> قال الصناعي : <sup>(٣)</sup> ولعلهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحرير .

والحق : ما ذهب إليه الأكثر من تحريم بيع العينة . ويجاب عن استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصوص بأحاديث تحريم بيع العينة ، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وحوب سد الذرائع . ويجاب عن الاستدلال الثاني ؛ بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على حواز بيع السلعة من باعها الأول بعد مدة – أنه بعد قبضه ثنها – فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده ؛ لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح . ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة ؛ لضعفها عندهم بأنها أحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فتحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> بهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا – يعني بيع العينة – حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة ، وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا وفي حيث أنس وابن عباس ، بأنها بيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل ، ثم يتاعها بدون ذلك نقداً ، وقالوا : هو دراهم بدرارهم وبينهما حريرة ، وحديث أنس وابن عباس أيضاً : ﴿هذا

(١) فتح الباري ص ٤٠ ج ٤ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ج ٥

(٣) سبل السلام ص ١٤ - ١٥ ج ٣ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٣٥ - ١٣٦ ج ٣

ما حرم الله ورسوله <sup>ﷺ</sup> <sup>(١)</sup> والحديث المرسل الذي له ما يوافقه ، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء ، وحديث عائشة : <sup>﴿أَبْلَغِي زِيدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ حَجَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوب﴾</sup> ، يعني لما تعاطى بيع العينة ، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ، ولو لا أن أم المؤمنين علم من رسول الله <sup>ﷺ</sup> لا تستريب فيه : أن هذا محرم لم تستجزر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة . واستحلال مثل هذا كفر ؛ لأنه من الربا ، واستحلال الربا كفر ، لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا أمرت يا بلاغه . فمن بلغه التحريم ، وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم . وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر ، التي يقاوم إثمها ثواب الجهد ، فيصير مترلة من عمل حسنة وسيدة بقدرها فما كانه عمل شيئاً . اهـ .

٣- التورق : وهو أن يحتاج إلى نقد يجد من يقرضه فيشتري سلعة لبيعها من غير باعها الأول ، ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته ، فليس به حاجة إلى نفس السلعة ، وإنما حاجته إلى ثمنها ؛ فيأخذ مثلاً ما قيمته مائة بمائة وعشرين موجلاً ؛ لبيعها ويرتفق بثمنها والفرق بينها وبين العينة أن بيعها من غير الذي اشتراها منه ، وسميت هذه المسألة التورق ؛ لأن المقصود منها الورق .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين : قول بالجواز ؛ لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة ، وهو قول إياس بن معاوية ورواية عن الإمام أحمد .

**والقول الثاني :**

كرامة مسألة التورق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقول عمر بن عبد العزيز ، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم <sup>(٢)</sup> فعلى هذا القول تعتبر من

(١) النسائي الأشربة (٥٦٨٨) ، أحمد (٣٤٠/١) .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٣٤ ج ٢٩ ، وتحذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥

وسائل الربا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( فإن الله حرمأخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أحل ما في ذلك من ضرر المحتاج وأكله ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فاما إذا كان قصده مجرد الدرارهم بدرارهم أكثر منها فهذا لا خير فيه ) .

وقال في الاختيارات <sup>(١)</sup> ( وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد ) . وقال العالمة ابن القيم <sup>(٢)</sup> وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ الْمُضْطَرِّ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وفي المسند عن علي قال : ﴿ سَيِّئٌ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْصِيُ الْمُؤْمِنَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ ﴾ <sup>(٤)</sup> قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> وبيأيع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وذكر الحديث . فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ، ثم بيعها فإن اشتراها منه باعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضعين الثمن . قد حصل في ذمته ثمن مؤجل قابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة . اهـ .

(١) ص ١٢٩

(٢) تهذيب سنن أبي داود ص ١٠٨ ج ٥

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٨٢) ، أحمد (١١٦/١) .

(٤) أبو داود البيوع (٣٣٨٢) ، أحمد (١١٦/١) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

والذي يظهر لي حواز مسألة التورق إذا حصلت من غير توافق مع طرف ثالث وهو المشتري الأخير؛ لأنها حينئذ تفترق عن العينة. وكذلك لا بد أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع الأول حين العقد. والله أعلم.

٤- النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه - عن سعد بن أبي وقاص قال : ﴿ سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ <sup>(١) (٢)</sup>

قال الشوكاني <sup>(٣)</sup> قوله : (أينقص) الاستفهام هاهنا ليس المراد به حقيقته -أعني طلب الفهم - ؛ لأنَّه <sup>ﷺ</sup> كان عالماً بأنه ينقص إذ ييس ، بل المراد تنبية السامع بأنَّ هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : (نهى عن ذلك) ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ؛ لأنَّ نقص كل واحد منها يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة الربا . اهـ . وقال الخطابي في معالم السنن <sup>(٤)</sup> وذلك أنَّ كل شيء من المطعم مما له ندوة ولخفافه نهاية ، فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم الذي بالقديد ونحوهما ، وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه الرطب بالرطب ، كالعنب بالعنب والرطب بالرطب ؛ لأنَّ اعتبار المماثلة إنما يصح فيها عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى حفافهما كانا مختلفين ؛ لأنَّ أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائة من الآخر ، فالجفاف ينال منه أكثر ، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة إلى أن قال : وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ بيع الرطب بالتمر غير حائز ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه

(١) الترمذى البيوع (١٢٢٥) ، النسائي البيوع (٤٥٤٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) رواه الحمسة وصححه الترمذى / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢١١ جـ ٥ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) ص ٣٣ جـ ٥ مع التهذيب

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> حواز بيع الرطب بالتمر نقداً .  
ا هـ .

وقال ابن رشد في بداية المحتهد<sup>(٢)</sup> وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التمايز في القدر والتناحر ، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا حف ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾<sup>(٣)</sup>  
فأخذ به أكثر العلماء ، وقال : لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال . مالك والشافعي وغيرهما . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وحاله في ذلك أصحابه .  
وبسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له ، واختلافهم في تصحيحة ،  
وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة . وهذا يقتضي  
بظاهره حال العقد ، لا حال المال ، فمن غالب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا  
الحديث . ومن جعل هذا الحديث أصلًا بنفسه ، قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث  
الربويات . ا هـ .

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية<sup>(٤)</sup> ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة  
المشهورة ، أما الكتاب فعمومات البيع ، من نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٥)</sup>  
وقوله عز شأنه : ﴿ يَأَتِيهَا الْدِينُ إِذَا آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تَحْرَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> فظاهر النصوص يقتضي حواز كل بيع ، إلا ما

(١) بدائع الصنائع ص ١٨٨ ج ٥ .

(٢) ص ١٣٨ ج ٢

(٣) الترمذى البيوع (١٢٢٥) ، النسائي البيوع (٤٥٤٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٤) ص ١٨٨ ج ٥

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة النساء آية : ٢٩ .

خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي ، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم .

وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، حيث حوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتتر مثلًا بمثلك عامًا مطلقاً من غير تخصيص وتقيد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل حنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما ، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسـر ؛ لأنـه اسم لتمر النخل لـغـة ، فيدخل فيه الرطب واليابـس والمذنب والبسـر والمنـقـع . اـهـ .

ولا شك أنـ الحق ما ذهب إليه الأكـثر والأئـمةـ الثلاثـةـ من عدم جواز بـيعـ الرـطـبـ بـالـيـابـسـ ؛ لأنـ غـاـيـةـ ما تـمـسـكـ بهـ الإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـمـومـاتـ تـخـصـصـ بـحـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ بـيعـ الرـطـبـ بـالـيـابـسـ ،ـ معـ وـحـوبـ سـدـ الذـرـيـعـةـ الـمـفـضـيـةـ إـلـىـ الـرـبـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٥ - النهي عن بيع الربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير حنسهما ، ويترجم له الفقهاء مسألة مد عجوة ؛ لأن من صوره أن يبيع مد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ونحو ذلك والأصل فيها » حديث فضالة بن عبيد قال : اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر ديناراً فيها ذهب وحرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا يباع حتى يفصل » <sup>(١)</sup> - رواه مسلم <sup>(٢)</sup> قال النووي : في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات

(١) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٢) ، أحمد (٦/٢١) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (١١/١٨) .

بل لا بلد من فصلها<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأصل مسألة مد عجوة<sup>(٢)</sup> أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما هو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> .  
والثاني : الجواز مطلقاً ، كقول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ويدرك رواية عن أحمد .  
والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متضايضاً ، أو لا يكون ، وهذا مذهب مالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> في المشهور عنه ، ثم رجح القول الثالث حيث قال فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا<sup>(٨)</sup> انتهى .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم الموضع السابق .

(٢) قال في القاموس ٣٥٩/٤ والعجوة بالمحجور التمر المحسني وتمر بالمدينة .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧-٤٥٨ ، وانظر معنى المحتاج ٢٨/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٥/٣٣ - ٣٤ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩ .

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٥ .

(٧) انظر الإنصاف ٥/٣٣-٣٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٧-٤٥٨ ، ٤٦١ .

## ما ذا يفعل من تاب من الربا

التبعة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانها .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ آتَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) .

والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله ، فهو أحد السبع الموبقات ، فتحب المبادرة بالتنويه منه على من كان يتعاطاه . فإذا من الله على المربي فوفقاً لفتاوى ، وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للخلاص ، من أموال الربا ؟

إنه لا يخلوا من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد ، ففي هذه الحالة قد أرشدَ الله تعالى إلى أن يسترجع رأس ماله ، ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه من هو في ذمته ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . (٢)

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " روى أبو داود <sup>(٣)</sup> عن سليمان بن عمر عن أبيه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : ألا إن كل رباً جاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء الآيات: ١٧، ١٨.

٢٧٩ : آية البقرة سورة .

(۳) سن اُبی داود .

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٨٧)، أبو داود البيوع (٣٣٣٤)، ابن ماجه المناسب (٣٠٥٥).

فردhem تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم ، وقال لهم : ( لا تظلمون ) في أحد الربا ، ( ولا تظلمون ) في مطل ؛ لأن مطل الغني ظلم ، فالمعنی : أنه يكون القضاء مع وضع الربا

إلى أن قال قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

تأكيدا لإبطال ما لم يقبض منه ، وأحد رأس المال الذي لا ربا فيه<sup>(٢)</sup> . وقال الإمام ابن القيم : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> يعني إن تركتم الربا وتبتتم إلى الله منه ، وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رءوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخر ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها . فإن كان هذا القابض معسراً ، فالواحـب إـنـظـارـه إـلـى ميسـرـة ، وإن تصدقـتـمـ عـلـيـهـ وـأـبـرـأـتـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ لـكـمـ وـخـيـرـ لـكـمـ<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه أن التراضي بين الطرفين على فعل محـرـمـ لا يـسـيـحـهـ قـالـ : وهذا مثل الـرـبـاـ ؟ـ فإـنـهـ وـإـنـ رـضـيـ بـهـ المـرـايـ وـهـوـ بـالـغـ رـشـيدـ لـمـ يـبـعـ ذـلـكـ ؟ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ ظـلـمـهـ .ـ وـهـذـاـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـمـاـ قـبـضـ مـنـهـ مـنـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ يـعـطـيهـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ بـذـلـهـ بـاـخـتـيـارـهـ<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضـاـ : وهذا المـرـايـ لا يـسـتـحـقـ في دـمـمـ النـاسـ إـلـاـ مـاـ أـعـطـاهـمـ أـوـ نـظـيرـهـ .ـ فـأـمـاـ الـزـيـادـاتـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـهـ ،ـ لـكـنـ مـاـ قـبـضـهـ قـبـلـ ذـلـكـ بـتـأـوـيلـ يـعـفـىـ عـنـهـ ،ـ وـمـاـ بـقـىـ لـهـ فيـ الـدـمـمـ فـهـوـ سـاقـطـ ؟ـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ :ـ ﴿ وَدَرُوا مـا يـقـنـى مـنـ الـرـبـاـ ﴾<sup>(٦)</sup> .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ<sup>(٧)</sup> .

**الحـالـةـ الثـانـيـةـ :**ـ أـنـ يـكـونـ التـائـبـ مـنـ الـرـبـاـ قـدـ قـبـضـهـ ،ـ وـتـجـمـعـتـ عـنـهـ أـمـوـالـ مـنـهـ ،ـ وـالـفـتـوـىـ فـيـ هـذـاـ خـطـيـرـةـ جـدـاـ -ـ وـأـنـاـ أـنـقـلـ فـيـ هـذـاـ قـاعـدـةـ ذـكـرـهـاـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ( ٣٦٥ / ٣ ) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٤) التفسير القيمي لابن القيم ( ١٧٣ - ١٧٢ ) .

(٥) مجموع الفتاوى ( ١٥١ / ١٢٦ ) .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٧) مجموع الفتاوى ( ٤٣٧ / ٢٩ ) .

رحمه الله ؛ حيث قال : ( قاعدة في المقبوض بعقد فاسد ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد ، فال الأول يكون معتلة العاصب ، حيث قبض ما يعلم أن لا يملكه ، لكنه بشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي ، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟

هذا فيه حلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد ، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام ، مثل بيع الخمر والربا والخنزير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملكون ما قبضوه لها بلا نزاع ؛ لقوله تعالى :

﴿ يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنَّ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

فأمر بترك ما بقي ، وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض ، فسخر العقد ، ووجب رد المال إن كان باقياً ، أو بدله إن كان فائضاً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَنَّ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام ، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رءوس الأموال ، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه .

أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسه ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض . ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ؛ لأنه مملكة بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته ، وذلك العقد أوجب ذلك القبض . فلو أوجبناه عليه لكان قد أوجبنا عليه رده ، وحاسبناه

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

به من رأس المال الذي استحق المطالبة ، وذلك خلاف ما تقدم ، وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته ، بتأويل من احتجاد أو تقليد ، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها محوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بيعها .

فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقادم مع اعتقاد الصحة ، لم تنقض بعد ذلك ، لا يحكم ولا برجوع عن ذلك الاحتجاد . انتهى <sup>(١)</sup> .

وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالاً بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ، أو تحاكمه إلينا ، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء ، وهو يرى صحته ، أو يقلد من يرى صحته ، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه .

أما من تعامل بعقد مختلف في تحريره وهو لا يرى صحته ، أو بعقد مجمع على تحريره ، مما قبضه بمحض ذلك العقد ، فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه . ويقرب مما ذكر الشيخ ، ما قاله ابن القيم في كسب الزانية حيث قال : فإن قيل ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم ثابتت ؟ هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه ؟ أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به ؟

قيل : هذا يبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه : فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه . فإن تعذر رده عليه قضى به دينًا يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته فإن تعذر ذلك تصدق به عنه ، إلى أن قال : وإن كان المقبوض برضى الدافع ، وقد استوفى عوضه المحرم ؟ كمن عاوض عن حمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع ؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢١١-٢١٢) .

والعدوان ، وتسير أصحاب المعاصي عليه . إلى أن قال : ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو حبث . فطريق التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب حبث لحبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بحبث وجوب رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بحبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه .<sup>(١)</sup> انتهى .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي <sup>(٢)</sup> على قول الأصحاب المقبوض بعقد فاسد أنه مضمون على القابض كالمحضوب : أقول واحتار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون . وأنه يصح التصرف فيه ؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة ، وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض . وأنه قبض برضى مالكه ، فلا يشبه المحضوب ، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت . والله أعلم .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup> .

أي : فمن بلغة تحريم الله تعالى للربا ونهيه عنه فترك الربا فوراً بلا تردد انتهاء عما نهى الله عنه ؛ فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا ، ولا يكلف رده إلى من أخذه منهم ، بل يكتفي منه بأن لا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئاً . " وأمره إلى الله " يحكم فيه بعدله ، ومن العدل أن لا يؤخذ بما أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربه <sup>(٤)</sup> . انتهى .

أقول : ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه – فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد ، ولا يرد الأموال

(١) زاد المعاد (٧٧٩/٤) .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٠٣

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) تفسير المنار (٩٨/٣) .

الربوبية إلى من أخذها منهم ؛ لأن هذا يعندهم على المراباء مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك - ولا يأكل هذه الأموال الربوبية ؛ لأنها من كسب حبيث ، ولكن يتخلص منها بالتصدق بها أو جعلها في مشاريع خيرية .

وفي الدرر السننية في الأحوبة النجدية <sup>(١)</sup> جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله قال فيه : (إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض ، فيظهر مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية في الربا في قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> فاقتضى أن السالف للقابض ، وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه مواعظة من ربه فانتهى ، كان معفورة ذلك الذنب والعقوبة عليه أمره إلى الله إن علم من قلبه صحة التوبة ، غفر له وإلا عاقبه ، ثم قال : ﴿ أَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . إلا أنه استثنى منها ما قبض ؛ وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً بالربا وأسلماً بعد القبض وتحاكماً إلينا ، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال :

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باحتهاد أو تقليد . وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربا محظوظ . وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محظوظ .

أما الأول والثاني فيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك محظوظ ، قيل : يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل : لا يرده وهو أصح إذا كان معتقداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية ، فإذا كان كافراً ، إذا تاب يغفر الله ما استحله ويباح له

(١) جـ ٥ ص ٧٣-٧١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

ما قبضه ، فالMuslim إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولـيـ العلماء في حل ذلك ، فهو في تأويـلـهـ أـعـذـرـ منـ الـكـافـرـ فيـ تـأـوـيـلـهـ . وأـمـاـ الـMuslimـ الـجـاهـلـ فـهـوـ أـبـعـدـ ،ـ لـكـنـ يـنـبـعـيـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ ،ـ فـلـيـسـ هـوـ شـرـاـ منـ الـكـافـرـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ يـتـرـكـهـ مـنـ الـواـحـجـاتـ الـتـيـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـوـبـهاـ ،ـ هـلـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـظـهـرـهـمـاـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ فـمـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ هـرـمـ ثـمـ عـلـمـهـ لـمـ يـعـاقـبـ .

وـإـذـاـ عـاـمـلـ بـعـامـلـاتـ رـبـوـيـةـ يـعـتـقـدـهـاـ حـائـزـةـ ،ـ وـقـبـضـ مـنـهـاـ ثـمـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـانـتـهـىـ ،ـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ وـلـاـ يـكـونـ شـرـاـ منـ الـكـافـرـ .ـ وـالـkafirـ إـذـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ قـبـضـهـ لـكـونـهـ قـدـ تـابـ فـالـMuslimـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـالـquranـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ :ـ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَآنَتَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ﴾<sup>(1)</sup>ـ وـهـذـاـ عـامـ فـيـ كـلـ مـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـانـتـهـىـ ،ـ فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ مـاـ سـلـفـ اـنـتـهـىـ .

-ـ لـكـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـنـصـبـ عـلـىـ الـkafirـ إـذـاـ أـسـلـمـ وـعـنـهـ أـمـوـالـ قـدـ قـبـضـهـاـ بـطـرـيـقـ التـعـاـمـلـ الـرـبـوـيـ ،ـ وـالـMuslimـ الـذـيـ تـعـاـمـلـ بـعـضـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحـتـلـفـ فـيـهـاـ هـلـ هـيـ مـنـ الـrbaـ أـوـ لـأـوـ لـكـونـهـ بـجـهـلـ الـrbaـ ،ـ وـقـبـضـ عـوـجـبـهـاـ مـاـلـاـ تـحـصـلـ لـدـيـهـ ،ـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـاـ مـنـ الـrbaـ وـتـابـ مـنـهـ ،ـ وـتـبـقـىـ قـضـيـةـ الـMuslimـ الـذـيـ تـعـاـمـلـ بـالـrbaـ مـتـعـمـداـ ،ـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ rbaـ ،ـ ثـمـ تـابـ مـنـهـ وـقـدـ تـحـصـلـ لـدـيـهـ مـاـلـ فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـeشكـالـ ،ـ وـلـعـلـ الـخـلـ لـهـذـاـ الـeشكـالـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ وـلـاـ يـرـدـهـ لـلـمـرـايـنـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ الـكـلـامـ الـذـيـ نـقـلـنـاـ عـنـهـ فـيـ مـهـرـ الـبـغـيـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ بـالـrbaـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ أـتـصـدـقـ بـهـ ؟ـ لـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ التـوـبـةـ .

(1) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

## الخاتمة

تبين لنا مما سبق شدة تحريم الربا وخطورته ، وأن أكله والمعين على أكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله ﷺ وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم ، وأن من استباحه فهو كافر . ومن أكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق ، وقد عرفنا ما الربا وما الأشياء التي يدخلها .

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحذر منه ؛ لأنه قد كثر الوقع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة ، وضعف المسلمين وفشا الجهل بأحكام الدين ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> قال المناوي <sup>(٣)</sup> في شرح هذا الحديث :

(ليأتين) اللام حواب قسم محدوف ، (على الناس زمان لا يبقى منهم) أي : من الناس (أحد إلا أكل الربا) الحالص ، (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي : يتحقق به ويصل إليه من أثره ؛ بأن يكون موكلًا ، أو متوسطًا فيه ، أو كاتبًا أو شاهدًا أو معاملًا المرادي أو من عامل معه وخلط ماله . ذكره البيضاوي ، إلى أن قال : وفي رواية (من بخاره) وهو ما ارتفع من الماء من الغليان كالد汗 والماء لا يغلي إلا بنار توقد تحته ، ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارًا يوم القيمة يغلي منه دماغه ، وينخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا ، والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر .

ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر ، وإن لم يكن أثاره كما يصيب البخار إذا انتشر من حضر ، وإن لم يتسبب فيه ، وهذا من معجزاته <sup>عليه السلام</sup> فإن من تأمل حال الناس اليوم أدرك مصداق هذا الحديث الشريف ، وذلك

(١) النسائي البيوع (٤٤٥٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٣١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨) ، أحمد (٤٩٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

(٣) فيض القدير .

أنه لما فاضت الأموال وتضحمت في أيدي كثير من الناس وضعوها في البنوك الربوية ،  
فأصحابهم من الربا ما أصحابهم ، فمنهم من أكله ومنهم من لم يأكله لكن أuan على أكله  
فأصحابه من غباره . والله المستعان .

اللهم أغنا بحلالك عن حرامك ، واكفنا بفضلك عن سواك ، وقنعنا بما رزقنا  
وبارك لنا فيما أعطيتنا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

## المراجع

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . تفسير ابن حزير .
- ٣ . تفسير ابن كثير .
- ٤ . تفسير القرطبي .
- ٥ . التفسير القيم لابن القيم .
- ٦ . أضواء البيان للشنقيطي .
- ٧ . تفسير المنار .
- ٨ . صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري .
- ٩ . صحيح مسلم مع شرح النووي .
- ١٠ . نيل الأوطار للشوكاني .
- ١١ . الزواجر لابن حجر الهيثمي .
- ١٢ . المعاملات المصرفية لابن دريب .
- ١٣ . الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .
- ١٤ . الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا .
- ١٥ . مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٦ . إعلام الموقعين لابن القيم .
- ١٧ . زاد المعاد لابن القيم .
- ١٨ . القاموس المحيط في اللغة .
- ١٩ . معنى المحتاج .
- ٢٠ . المبدع شرح المقنع .
- ٢١ . بداية المحتهد لابن رشد .

- ٢٢ . الاختيارات الفقهية .
- ٢٣ . إغاثة اللهفان لابن القيم .
- ٢٤ . الكافي لابن عبد البر .
- ٢٥ . المخلی لابن حزم .
- ٢٦ . سبل السلام شرح بلوغ المرام للصبعاني .
- ٢٧ . بدائع الصنائع في الفقه .
- ٢٨ . مجلة البحوث الإسلامية .
- ٢٩ . الفتاوی السعدیة .
- ٣٠ . الشرح الكبير للدردير .
- ٣١ . الشرح الصغير .
- ٣٢ . تهذيب سنن أبي داود لابن القيم .
- ٣٣ . فتح القدیر في الفقه الحنفي .
- ٣٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع .
- ٣٥ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- ٣٦ . الدرر السنیة في الأحوية النجدية .
- ٣٧ . فيض القدیر للمناوي .

## فهرس الآيات

إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو ..... ٣
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان ..... ٥٢، ١٩، ١٢، ١٠، ٨
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ..... ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٩
إذا التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ..... ٦٢
ساعون للكذب أكالون للساحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ..... ١٤
فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ..... ٦٧، ٦٤، ٦٣، ١٣
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصلتهم عن سبيل ..... ١٤
لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض قد يعلم الله الذين ..... ٣٤
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا ..... ٥
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتمونه ..... ٣
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ..... ٥٧
وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ..... ١٩
وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم ..... ١٥
وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ..... ٤٠
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطر يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه ..... ١٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ..... ٦٧، ٦٤، ٦٣
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ..... ٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله ..... ١٦، ١٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون ..... ٥٩
يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ..... ٥
يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم ..... ١١
يعحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ..... ١٥، ١٣

## فهرس الأحاديث

٣٦ زنية.....	١٣.....
أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب .....	٥٦ .....
إذا أقرض أحدكم قرضاً فآهديه إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها، .....	٢٩ .....
إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ .....	٥٣ .....
إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .....	٣١ .....
البيان بالخيار ما لم يتفرقا.....	٥ .....
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر.....	٢٤ .....
الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إثبات الرجل أمه.....	١٣ .....
ال الطعام بالطعام مثلاً بمثل .....	٤٩ .....
أمرني رسول الله أن أبيع غلامين أخوين، فبعثهما وفرق بينهما، فذكرت .....	٧ .....
أن النبي رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة.....	٣٧ .....
أن النبي رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .....	٣٦ .....
أن النبي نهى عن المزابنة بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .....	٣٦ .....
أن النبي نهى عن بيع اللحم بالحيوان.....	٤٢ .....
أن النبي نهى عن بيع المضطر .....	٥٧ .....
أن درهماً من ربا أشد من ٣٣ زنية في الإسلام .....	١٣ .....
أن رسول الله استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله .....	٢٧ .....
أو من يعلم أن يتخذه حمراً .....	٦ .....
بع الجمجم بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً .....	٥٤ .....
حديث جابر قال أتيت النبي وكان لي عليه دين، فقضاني وزادي .....	٣٠ .....
الحديث فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر ديناراً فيها .....	٦٠ .....
خيركم أحسنكم قضاء.....	٣٠ .....
رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .....	٣٧ .....
سمعت النبي يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا.....	٥٨ .....
سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله أينقص الرطب .....	٣٦ .....
سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب .....	٥٩ .....

سبعت رسول الله يقول في حجة الوداع ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع، لكم ..... ٦٢  
 سيأتي على الناس زمان بعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك ..... ٥٧  
 فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ..... ٤٧  
 لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن ..... ٤٢  
 لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ..... ٥٢  
 لا ربا إلا في النسبة ..... ٢٥  
 لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ..... ٣٢  
 لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحامليها، والمحمولة ..... ٦  
 لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي ينخرطه الشيطان ..... ٥٢  
 ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله ..... ٦٩  
 ما وزن مثل بثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان ..... ٥٠  
 من حبس العنب أيام القطايف؛ حتى يبيعه من يهودي أو من يتخذه حمرا، فقد ..... ٦  
 من فرق بين والدة ولدتها فرق بينه وبين أحبتة يوم القيمة ..... ٧  
 نهى رسول الله عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثغر حائطه إن كان نخلا بتمرة ..... ٤١  
 هذا ما حرم الله ورسوله ..... ٥٥  
 وعن كل ثغر بخرصه ..... ٤١  
 وقد كنت أسمع النبي يقول الطعام بالطعم مثلا بثل ..... ٤٩  
 يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ..... ٥٤ ، ٥٢  
 يدا بيد ..... ٢٤

## الفهرس

٢	المقدمة .....
٤	تعريف البيع لغةً وشرعًا .....
٥	حكم البيع .....
٧	الحكمة في مشروعية البيع .....
٨	المقارنة بين البيع والربا .....
١١	تعريف الربا .....
١٢	تحريم الربا .....
١٤	مقارنة بين الربا والميسر .....
١٤	معنى حرم الربا .....
١٥	المقارنة بين الربا والصدقة .....
١٧	الحكمة في تحريم الربا .....
١٩	أنواع الربا .....
٢٥	ربا الفضل .....
٢٩	ربا القرض .....
٢٩	صفة ربا القرض .....
٣٤	القرض بالفائدة .....
٣٥	مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل .....
٤٠	الأشياء التي يجري فيها الربا .....
٥٢	تحريم الوسائل والخيل الربوية .....

٦٢ .....	ماذا يفعل من تاب من الربا ..
٦٩ .....	الخاتمة ..
٧١ .....	المراجع ..
٧٣ .....	فهرس الآيات ..
٧٤ .....	فهرس الأحاديث ..
٧٦ .....	الفهرس ..